

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولأئحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع
نزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم
التعريفى (١١٦٠٧٦) وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٠٣٠٥٢)
بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا عمر
ابن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١١٦٠٧٦) وعمر بن الخطاب
الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٠٣٠٥٢) بمحافظة القاهرة ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا: عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١١٦٠٧٦) ، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٠٣٠٥٢) بمحافظة القاهرة، والكائنتان فى (٢٦) ، و (٢٨) ، شارع ابن الرشيد، و (٥) حارة سيد حسانين - حى روض الفرج - محافظة القاهرة، بمساحة قدرها (٠٥ , ٢٢٣٢ م^٢) بعد التنظيم، وبعد الاستقطاعات المستغلة فى غير الأغراض التعليمية (محلات تجارية)، وطبقاً لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص، والتابع له العقار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى